

ما كذا او باء نربها التزام فلا شيء له ولو قال لزيد ان ردت فلذلك ينال
اوردته فلكل دينار قرده عمر فلا شيء له ولا لزيد ولو ردت غلام زيد استحو
ولورده وكيلها ومكاتبه قلا شيء له لهد منهم لان النسيان يربها بحري
فيها ولو قال من رده فلذلك افر من لم يبلغه المداوم يستحو وان اعتقد
ان مثل هذا العمل من لا يحيط ولو قال لزيد ان رده فلذلك افره نربها هلا
باذنه لم يستحو ولو المزمع غير المالك وقال من رده عبد فلان فلذلك استحو
الرد على القابل ولو قال كاذبا في قوله قال فلان من رده عبدي فلذلك استحو
الرد فده فلا يستحو الا على المالك ولا على القابل ولو كان صادفا فان كان
متمتع بعد تولد استحو على المالك والا فكان لا غير فلا يستحو على اهد ولو
شهد المجهل على المالك بالاذن وكان عدلا لم يقبل **الركن الثاني** المعاملان
وشروطها التكليف والطلاق والتصرف في التصح التزام الصبي والمجنون والسقيبه
ولا شيء للرد عليهم ولو رده الصبي او السقيبه استحو اجرة المثل للمسعر ورده
المجنون وبمنسبه كره الجاهل بالذم **الركن الثالث** العمل وهو كل عمل
فيه كونه من رده او ضار او حرج او يباطل او يعلم علم او عرفه
او اجبار فيه عرض وغير ذلك فلو قال من رده اجتمعا مالي فلذلك افره من
المال في يده فان كان عبد ايقا استحو عليه كان دماغه او دنانيره قلا
فلو قال من رده كره على مالي فانه اعلى من المال في يده لم يستحو وان دل
عنه استحو ولو قال من وجد لقطعي فلده نيا او ضررها فلده دينار
ولم يكن وجد وجد ورده استحو الدينار وما شرط في عمل الاجارة شرط في
عمل الجعالة غير كون معلوما وان قال من اهدني بكذا اقله ان اقا صاحب

الدينار بسب

التمتدك يب لم يستحو المجنونا وقال القضا ان كان له عرض استحو وان لم يكن
قلا وهذا اهل ان يورده الرفع في الكبير وشرط ان يكون في الاضمار
نقب والخبر صادقا **الركن الرابع** الجعل بشرط ان كان معين بشرط البيع
وان كان في البتة بشرط الفتن ولو قال لزيد ان رده عبدي فلده ثوب
او دابة او فضية او اعطيه شيئا قدمت واستحو اجرة المثل وكذا ان
جعل الجعل خرا وخزيرا او موصوبا ولو قال من رده فلده نصف ولو قال
من رده فلده سلبه او شيئا بغيره فان كان معلوما او صفيا بما يفيد العلم
استحو بشرط والا فاجر المثل ولو قال من رده من يلد لك اقله دينار
فرد من نصف الطريق استحو النصف وفضل ذلك استحو المثل ومن كان العبد
بعد غم العتق فلا شيء للزيادة ولو رده من المتيقن وراي المالك في نصف
الطريق فدفع اليه فلده النصف ولو قال من رده لي عبدتي فلده كره افره
اهد لها فلده النصف استحوت قيمتها او اختلف ولو قال لزيد ان رده ثوبا عبدتي
فلكم اكره اهدها استحو الربح ولو قال من رده عبدتي فلده دينار
فاشتركت جماعة في الرد فالدينار لهم على علة الرهن كما لو قال اهدنا الجعالة
ورده ولو قال لزيد ان ردت فلده دينار فده هو وغيره فلا شيء لك
الغير والجعل بتمامه لزيد ان تصد لغيره مقارومته مجانا او يعرض لزيد
ولده تصد المالك او تصد لها او عاون مطلقا فلزيد نصف الجعل ولو قال
الواحد ان ردت ارضيك فاده فللاقل نصف الدينار وللآخر نصف
اجر المثل **فصل** الجعالة جائزة ينسحب بفتح اهدها وجنود
واعانده وهو قد ولا شيء لما عمل بعد موت المالك والامر للشيخ بعد تمام العمل